التعدي على المنفعة الذي لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا
غلة الا باستيفاء [illegible] ذكر ان محل اطلاق ضمان المنفعة
بالتعدي عليها لا في غيره من اقسام التعدي نعم التعيب
اليسير فيه الارش لا القيمة كما في الغصب فلينظر وان
افات المقصود عرفا فلربه قيمته او هو مع ارش نقصه
كقطع ذنب دابة ذي هيئة ونقص الثاني ان لم يفت ومن
جني على عبد فاخذ ربه قيمته عتق عليه ابن يونس
وليس لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث فحش العيب
وعلى ثوب رفاه ثم غرم النقص واجرة الطبيب والدوا
فيما لا شي فيه مقرر كالرفو بعرضها على الراجح ثم الشين
وصل وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع
فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع فلربها قلعه
او اخذه بقيمته مقلوعا او كرا سنة ونقص الثالث
ان فات الابان انتفع به اولا كما في [illegible] اذ كان الزارع
ذا شبهة او مجهولا واستحقت قبل الفوات اي فوات
ابانها تشبيه في كرا المثل ولا بان فات وقت ما تراد له
الارض فلا شي لربها على ذي الشبهة والمجهول فان استحقت
قبل الحرث فسخ كرا الارض المعين والا فعوضه يقوم مقامه
وعليه للمستحق اخذ نسبته فيلزم المكتري كرا المثل
وله الامضا فياخذ الارض [illegible]
ويدفع الاخر [illegible] السنة فاذا ابى ايضا اسلمها بلا شي
[illegible] استحقاق الارض نسبته في انه يلخصها الا ان يابى [illegible]
ولا يجبر [illegible] عرف ما ينوبه من الارض [illegible] الا ما بقي
بقيا
استحق

٢٨١
بقيا للمجهل ثم هو في نقده كالاول من اكراها ان امن والا
فامين ينقد للثاني والغلة لذي الشبهة والمجهول
للحكم فلنص عليه اي كل منهما [illegible] حرة اشتراها
ظنا انها امة ووطيها ولا غلتها وعليه النفقة الارحق
الحمام فعلى المقضي له كما ياتي كوارث وموهوب ومشتر
لم يعلموا بالتعدي تشبيه في الفوز بالغلة خلاف وارث
طرى عليه دين او وارث فلا يفوز بالغلة ولو
[illegible] التحر له وصي لا ان اتجر لنفسه لانه متسلف
والنفق عليه الوصي فلا ضمان على واحد منهما ولذي
الشبهة قيمة بنائه قايما ان عرفه الا ان يكون بنا ملوك
منقوضا كذا ابي بن رشد على الخرشي وغيره والا دفع قيمة
الارض فان ابي فشريكان بالقيمة يوم الحكم وله في
الحبس لا ربح له نقضه فان كان ربح بقيمته بقي في
الوقف ومن اولد امة فاستحقت فقيمتها وقيمة
الولد وهو لاحق به يوم الحكم والاقل من قيمة الولد
وما احذ ان اخذ دية او صلحا كان عمدا او خطا فكانه
اخذ الدية وفي المعفو عنه المعهد الرجوع على الجاني فان
اقتص الاب فلا شي للسيد ومن تعدى على شي في
ملك شخص ظاهرا كان هدم بناه او سرق عبدا
فان استحقه [illegible] المتعدي للمستحق [illegible]
[illegible] اي الثاني في الاتلاف مفهوم التعدي
كالاصلاح او تلف الاول فهدم كان هدم ذو الشبهة فليس
للمستحق الا النقض ان وجد ومن استعمل مدعي الحرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)